

تليها ذكره في النحر وقيل الرابع التي بعد الغشاء يؤدي كلها اذا
صلى الغشاء في غير الوقت المستحب جبراً لذلك النقص وانما اذا صلها
في الوقت المستحب فهو محترقين الرابع والركعتين كما في الجوهر ثم تأخير
الغشاء الى ما قبل ثالث الليل مستحب والى ما بعد النصف صباح والما
بعده مكروه اذا كان بغير عذر وفي الفقيه تأخير الغشاء الى ما زاد على
نصف الليل مكروه كراهة تحريم الحديث السابع عشر من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم ينكح فيما بينهن بسوء عدلان بعبادة النبي
عشر سنة الرواية اخبر الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
رضه كافي جامع التفسير للفقهاء فيما بينهن اي في اثناء الايام اوانا
سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام سوء او بما يوجب سوء والعد
بالفتح اصله صدك عدك بهذا عدلا حسنا تجعل اسما للثقل تقرب به
وبين عدك للناس وقال الفراء العدك بالفتح ما عدك الشيء من غير
جنب والعد بالكسر الثقل فقول عندك عدك غلامك اذا كان غلاما
يقوله غلاما فان اردت قيمته من غير جنب فتحت العين والمعنى
ههنا المائنة والمساواة الاعراب من عدم شرط وجملته صلى شريطة و
بعد ظرف لصلى ست ركعات مفهولة صلى رمضان الى ركعات وجملته
لم ينكح صفة ليست او حال من فاعل صلى فيما يتعلق بركعتك وما موصولة
والظرف المستقر صلها بسوء متعلق بركعتك وجملته عدك جزائفة وفي
الابتداء اهل الامور الثلاثة كما في عبادة متعلق بعدان وضاف الى العدد
سنة تميز برفع الابهام عن ذلك العدد البلاغة لم ينكح اتاحال او صفة
والحال قيد لعامله والصفة اهترائية وعلى التقديرين تكون الصلوة بعد

أربع

المغرب مقيداً بعدم التكلم بسوء بين ادائها حتى يرتب علم الجراء المذكور
واذا لم يوجها القيد والصفة لم يرتب عليه ذلك الجراء ولكن لا يلزم من انتفاء
الخاص انتفاء العام فلا يلزم الجراء من الاجر مطلقاً لانه لا يوضح احسنين
الشهر من صلى بعد ركعة المغرب ست ركعات حال كون المصلي غير المتكلم
في اثناء تلك الاربع والاسلم من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت
تلك الركعات الست وما تلت بعبادة كائنه في زمان قدر ثبتي عشرة
سنة بفضل الله وكوم اذا ما فاعل ما اعطاه التفرغ ذل هذا الحديث الشريف
على ان الست المذكورة مستحبة والمؤكدة التي ركعتان محسوبة منها
فصل المؤكدة بتسمية واحدة وفي الباقي والباقية بالبيان والافضل كونها
بسلام عنده على ما هو في القاعدة قاعدة القاعدة وهي ان تطلع الليل
والتهار كونه اركانها للافضل والافضل كونها بتسليتين عندها لا تسليتين
صلوة الليل وكذا عند الشافعي على ما قرره تفصيل والشاهد على كون الركعتين
من الست المذكورة مؤكدة بتدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه ولم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وحديث عارية رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي
صلى الله تعالى عليه ولم يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه
مسلم وابوداود وكذا يستدل به حديث المتابعة فاذا عرفت هذا فالست
المذكورة من الفضائل كما يذكر عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه صلى الله تعالى عليه ولم
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وقولانه كاتب
للوايين غفوراً وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله تعالى عليه ولم
من صلى اربعاً بعد المغرب قبل ان يتكلم احداً رفعت له في عليين وكان